

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي الفرقين .

قوله (بخفض الصوت) مفهومه أنه إذا رفع صوته ما استطاع لتحصيل كمال السنة كما مر يسر له ذلك أيضا .

قوله (وبهما) أي بالفرقين .

قوله (لها) أي الإقامة وقوله به أي الأذان وقوله في الالتفات أي على ما مر وقوله لا هنا أي جعل السبايتين اه سم .

قوله (في كل منه) إلى قوله ويشترط في المغني إلا قوله وكالحج وقوله وإن كره وإلى قول المتن ويسن في النهاية إلا ما ذكر وقوله لخبر إلى نعم وما أنبه عليه .

قوله (فإسماع واحد) أي بالقوة على ما مر عن الرشدي وشيخنا وبالفعل على ما مر عن ع ش .

قوله (وعدم بناء غيره الخ) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الأذان من تقطيع كلمات الأذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمات وغيره باقيها وينبغي حرمة ذلك لأنه تعاط لعبادة فاسدة ع ش .

قوله (لأنه يوقع في اللبس) أي غالبا فلا فرق بين أن يشتبها صوتا أو لا نهاية ومغني .

قوله (وترتيبه) فإن عكس ولو ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده نهاية ومغني قال الرشدي قوله م ر

ويبني على المنتظم ظاهره وإن قصد التكميل والفرق بينه وبين الفاتحة لائح اه وقال ع ش

قوله م ر أتى بالمتروك أي حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به اه قول المتن (وموالاته) فإن عطس في أثناء ذلك سن أن يحمد □ في نفسه وأن يؤخر

رد السلام إذا سلم عليه غيره والتشميت إذا عطس غيره وحمد □ تعالى إلى الفراغ وإن طال

الفصل فيرد ويشمت حينئذ فإن رد أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للسنة ولو

رأى أعمى مثلا يخاف وقوعه في بئر وجب إنذاره مغني ونهاية قال الرشدي قوله م ر وأن يؤخر

رد السلام هذا ظاهر إذا كان المسلم يمكث إلى الفراغ فإن كان يذهب كأن سلم وهو مار فهل

يرد عليه حالا أو يترك الرد اه وقال ع ش قضية كلامه م ر وجوب الرد بعد فراغ الأذان وهو

مخالف لما في الأبيات المشهورة من عد الأذان من الصور المسقطه للرد لكنه موافق لما هو

المعتمد من وجوب الرد على الخطيب إذا سلم عليه وقوله م ر وجب إنذاره أي وإن طال ولا

يبطل به الأذان اه .

قوله (ولا يضر الخ) أي ولو عمدا نهاية .

قوله (يسير كلام وسكوت ونوم وإغماء الخ) ويسن أن يستأنف في غير الأولين مغني زاد
النهاية وكذا فيهما في الإقامة فكأنهما لقربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل
البتة بخلاف الأذان اه .

قوله (وإن كره) إن كان فاعله ما يقع به الفصل كما هو الظاهر فنحو الإغماء الذي يتسبب
فيه والردة ليست كذلك قال ابن قاسم قوله وإن كره أي اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة
ولعل محل كراهته في النوم وتاليه إذا اختارها ولعل المراد في الأخير كراهة التحريم أو
الكراهة من حيث الفصل وإن حرم في نفسه فليتأمل اه اه بصري .

قوله (وإلا ضر الخ) أي وإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذانا في الأذان وإقامة في الإقامة
استأنف جزما نهاية ومغني قول المتن (والتمييز) أي ولو صبيا فيتأدى بأذانه وإقامته
الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة
كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره في محل آخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كإذن في
دخول دار وإيصال هدية وإخباره بطلب ذي وليمة له فتجب الإجابة إن وقع في القلب صدقه
نهاية قال ع ش قوله نعم قد يقبل خبره الخ أي فإن قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره
وقياس ما يأتي له في الصوم أن الكافر إن أخبر بدخول الوقت ووقع في القلب صدقه قبل وإلا
فلا وأن الفاسق كذلك اه .

قوله (كسكران) نعم يصح أذان سكران في أوائل نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ نهاية
وأقره سم وع ش .

قوله (بإسلام غير العيسوي الخ) لاعتقاده أن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة نهاية
عبارة المغني والأسنى والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب
الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة وخالف اليهود في
أشياء غير ذلك منها أنه حرم